

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٤٨٧ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تحديد السجن العسكرى

بكل من إدارة قوات أمن الغربية - قسم قوات أمن المحلة الكبرى

بمديرية أمن الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرة
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرة التي تنفذ فيها العقوبات
السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
الأحكام العسكرة وتنظيم السجون العسكرة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٣ ؛

قرر:

- مادة ١ -** يُخصص السجن العسكرى الكائن بكل من إدارة قوات أمن الغربية -
قسم قوات أمن المحلة الكبرى بمديرية أمن الغربية للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين
التابعين للمديرية والفروع الجغرافية لأجهزة الشرطة العاملة فى النطاق الجغرافى للمديرية ،
المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .
- مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى